

الأصول العامة للفقه المقارن

[669] تحديد العدالة: ونريد بالعدالة الاستقامة في السلوك - بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلامية الملزمة - والتي تنشأ عن بواعث نفسية، تكون نتيجة درجة وإيمان وتمثل لواقع الاسلام. ولعل القائلين بالملكة لا يريدون أكثر من هذه البواعث، كما أن القائلين بالاستقامة لا يريدون إلا هذا النوع منها، لا عدم صدور المخالفة الشرعية فحسب. الخلاف في اعتبارها: وهذا الشرط - فيما يبدو - قليل الخلاف في اعتباره لذهاب الأكثر إلى ذلك. أدلته: وقد استدل له في كلماتهم بأدلة لعل أهمها: 1 - الاجماع: وقد حكاه غير واحد من الشيعة (1) والسنة (2)، واعتبره البعض رادعا عن الاخذ ببناء العقلاء بناء على قيامه على التخيير بين العادل وغيره، وهو غير قائم في مثل هذا المقام، كما يأتي في إيضاحه.

(1) مستمسك العروة الوثقى، ج 1 ص 34. (2)

الخصري في علم أصول الفقه، ص 371 وغيره. (*)